مدعا عليهم كما في سائر الدعاوي والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم قال لم يقض شيء ولكن الفتوى
في المسئلة على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا نقرة وقال بل بكذا دينارا يجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح
واختلفا في المسمى واختلف المشايخ انهما يتحالفان اولا ثم يجب مهر المثل ام يجب مهرا اولا ثم يتحالفان
كما نقلنا في اختلاف البحرين بين الرازي والكرخي وقولهما تزوجتني بشيء بمنزلة دعوى عدم التسمية
للجهالة يجب مهر المثل ادعت على الوارث ان المهر مائة ثم ادعت الزيادة في حياته بمائة اخرى لا تصح الثانية
لانها اقرت ان كل المهر مائة والزيادة لا تلحق باصل العقد فظهر ان كل المهر لم يكن مائة فتناقضت وقيل يصح
لدعوى الثانية لان ذكر الاول بحكم ورود العقد عليه والثاني بحكم الزيادة في الزمان الثاني قالوا وصحة الزيادة
في المهر دليل ان صحة الزيادة في البيع ليس بطريق الانفساخ لان النكاح لا يحتمل الانفساخ بل هو تغيير من وصف
مشروع الى امر مشروع من كونه عادلا الى كونه خاسرا فاشبه زيادة شرط الخيار قبل الافتراق ادعت على الورثة
مهرا فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر يثبت النكاح فان برهن الورثة بعد
على انها ابرات الزوج عن المهر لا يقبل للتناقض وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على انها خالعت مع
المورث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض وقيل الصحيح انه يسمع كما اذا انكر لزوم
الالف عليه فبرهنت على ذلك فبرهن هو على الابراء او القضاء يقبل ولو صدقه الورثة المراة فيهما وانكروا
القدر فبرهنت عليه وبرهنوا على انها ابرأته حال الحيوة او بعده تقبل زوج الاب البكر وقبض ست بيمان
ثم رد الاب المقبوض الى الزوج حال صغرها او كبرها ففي الحالين لها حق الخصومة في قدر الست بيمان
مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدست بيمان اليه بعد الوطي ثم رد الاب الى الزوج
تحق الخصومة لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض وصح الدفع ادعت
ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على انه كان مات في شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل تقبل دعوى النقدة بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلو تزوجها
بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كالتزوج على الوصف ينصرف الى الوسط وبعد الطلاق
قبل الدخول تاخذ خمسين نقرة وسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة ردية فهي
وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خمسون نقرة جيدة وان كان مهر مثلها خمسين
نقرة جيدة وتزوجها على مائة مطلقا يجب مائة جيدة لان الزيادة على مهر المثل جائزة والزيادة تكره
من جنس المزيد عليه والتسمية اذا جهلت قدرا او وصفا الى مهر المثل لانه الواجب الاصلي ادعت عشرة
دنانير معجلة فقال الزوج انج برمن داشت دادم وادعى ثمن المبيع فاجابه لا يكون جوابا لدعواه لكن القاضي يكلف
ان يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد ان يذكر قدر المؤدي لتصح الشهادة ادعى المهر على الختن فقال صالحت
معي على كذا ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال الحيوة ابرأتني وصالحته على مال لا يقبل بينته
لانه اقر بوجوب المال على نفسه وكذا لو قال لا صالحته عن الدعوى لا يكون اقرارا ويقبل البرهان على ابرائها وصلحها
لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت ابرأتني في حياتها الا انك لما ادعيت ثانيا صالحتني عن دعويك ومنا

معنى

معنى قول المشايخ دعوى الصلح من المال اقرار وعن دعوى المال لا ادعى الزوج عليها هبة الصداق فشهد احد شاهديه بالابراء
والاخر بالهبة تقبل لاتفاقهما في الشهادة اذا مبت الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تمليك والابراء
اسقاط فاختلفا حكما حتى لو ابرا الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب له يرجع عليه او ادعت المسمى فقال
الورثة نعلم به لكن لا علم لنا بالقدر حبسوا حتى يبينوا لقيامهم مقام الزوج ابرأت زوجها عن المهر ثم قالت ابراء تنزلكنه
تزوجني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبلت وثبت ابراءة عن المهر الاول طالبت زوجها بالمهر فقال مرة
اوفيت وقال مرة اديت الى ابيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب اداء اليها لان قبضه مفوض اليه **نوع** اعمل معي
في كرمي هذه السنة ازوجك بنتي او عمل ابتداء من غير امره الا انه علم انه يعمل طمعا في التزويج او قال اعمل حتى اصنع
لك معروفا او كذا وكذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه وجوب مهر المثل او اجره بعث اليها اشياء وعوضت ثم اراد الاسترداد
منها لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التمليك ولها ايضا ان تسترد لانها عوضت عن الهبة ولا هبة
فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا اذا صرحت بالتعويض اما اذا نوت كان ذكر هبة منها له ولا عبرة للنية
كما في العقود الثلاثة مثل بعت ونكحت واشتريت فلو ان المراة استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه لما
صدق في انه عارية يرتب عليه حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استهلك الزوج ما بعث ولداه **مسايل الخلوة** الخلوة
يوجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة وان في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربعا سواها والامة ما بقيت
العدة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا الاحصان والحل للزوج الاولى في تحريم البنت بها اختلفوا وان خلا بها وهو محرم
او صائم عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا للامام الثاني ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله والصغيرة
التي لا يجامع مثلها صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امراته وهي صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض
اذا لم يشتهه قال الامام العدوري الصحيح ان صوم النفل والنذر والقضاء لا يمنع والثالث يمنع الا اذا كان لا يشعر
كصغير جدا او المغمي عليها ادخلها في بيته وفيه عشر جوار له يصح الخلوة ولو جاريتها فكذلك في الصحيح وان امرته الاخرى فهي
والجارية سواء ويحل الوطي بحضرة الصغيرة كذا افتى محمد ثم رجع وقال لا يحل وطي المراة بين يدي احد ولهذا كره اهل
البخارى النوم على السطح ليلا بلا حصن ولو معها مجنون مطبق او مغمى عليه ان في النهار لا يصح وان في الليل صحت وكذا الاعمى
في الاصح وان معها نايم صحت في الليل والنهار والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقورا فلو كان للمراة يمنع وان للزوج لا وان خلا بها
في المسجد والحمام ان ليلا صح ونهارا لا ولو حملها من الرستاق الى المصر ان في الجادة لا ومن غيره صحت وفي الروضة في الصحراء
ليس بقربهما احد اذا لم يامنا المرور لا وان امن صحت ولو في مفازة او جبل في خيمة لا وفي بيت الغير مسقف خلوة
وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى الحجلة والقبة ان كان بيرا وفي البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر
والعدة وقولنا لا يكون خلوة اي لا يجب لا وفي المنتقى ان كان الستر رقيقا يرى او كان قصيرا بحيث لو قام يرى لا يكون خلوة
وفي بستان لا باب له لا وان له باب مغلق فخلوة وخلوة المجبوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لا حسا كالصائم والحائض
والمحرم تجب العدة وخلوة الصبي المراهق يوجب كمال المهر وفي المجرد اذا قدر على الوطي فخلوة ادخلها امها وحرجت وردت
الباب ولم تغلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة وللبيت طوايق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون
ان كانوا مترصدين ومما لا يعلم لا يصح الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكن لا يدخل احد بلا اذن صحت

الزوج والزوجة

بينه وبين من في البيت صح

العجلة خـ

الا مترقبين خـ

